يحصل بعد الزوال شئ صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا
كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الا ثمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كان نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية مكروه تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رح
ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والسكوت على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لاخرتهم الى ربع او العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعد
اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره ولما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان
الافضل انه اذا كان لا يثق بالانتباه او تر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه
فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر و
المغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لان التاخير الشديد
الذي ينشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب في يوم الغيم والمستحب في يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع
حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط

انه يقنت في الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح التاخير في الفجر يوم
الغيم لانه اقرب له الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره
فيها الصلوة المحرمة المراد من الكراهة ما يعم عند الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوب بسبب كامل ولا
تؤدى ناقصة وكذا الواجبات لفائتة كسجدة التلاوة وجبت تلاوة في
وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك اي المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب
ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققنا
في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف رح وهي الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصح فيها اي في الاوقات الثلثة المذكور صلوة جنازة ولا
يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا
يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها اوفى اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات
الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فيه وفي غيره من الثلثة فان سجد
لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا لو سجد لها في غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة نص عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت

Copyright © King Saud University